رابط المادة على منصة باحث

مقتطفات

حكم عملية التورق المصرفي؟ الشيخ د. محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

هذا سائل يسأل عن عملية التورق المصرفي التي تقوم بها بعض البنوك هل هي جائزة او لا؟ علما بان البضاعة التي تباع وتشترى عبارة عن زيت نخيل تكون ببورصة احدى الدول الاسلامية - 00:00:00

تورق انا اسميها تورط التورق في الاصل مباح لكن بشرط ان يتم هذا البيع بالشروط التي وضعها العلماء واي بيع اذا لم يتم بالشروط المعتبرة فانها تكون من البيعات المحرمة - 00:00:17

اي بيع اذا لم تتم بالشروط المعتبرة فانها تكون من البيعات المحرمة والتورق اذا لم يتم بالشروط التي وضعها العلماء يصبح تحايلا على الربا والتحايل على الربا اشد من الربا - 00:00:39

اذا كان الانسان مضطر لان يتورق فهنا انا اطلب منه امرين الاول ان يكون هو الذي يشتري ويبيع آآ لنفسه وان لا يوكل البنك بالشراء وفي البيع يروح من البنك يشتري البضاعة اذا كان عندهم - 00:00:59

ثم يخرج من عندهم ويبحث ويبيع هذه البضاعة ثم يأخذ المال ان شاء سدد وان شاء قضى به حاجته والشرط الثاني ان لا يبيع هذه البضاعة على الجهة المصدرة التي اشترت منها البنك - 00:01:21

ولا على البنك ولا على شركاء البنك اليوم اصبح بعض البنوك يتحايلون ولهذا يقول التورق جائز بهذين الشرطين ان تكون انت الذي تقوم بهذه العملية البيعية انا اعطيتك سيارتي نقدا بالف دينار - 00:01:41

رحت انت اخذت سيارتي وبعد ما صار ملك لك رحت الى سوق الحراج وبعته بالف ومئة بعته بتسع مئة. كيفك هذا امر راجع لك هذه حقيقة التورق اما انا اقول لك هذي سيارتي بالف خذها - 00:01:59

اه اقساط بالف تأخذها ثم اشتريها منك بالنقد تسع مئة هذا هو التحايل على الربا الذي نهى عنه النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وهو من بيع العينة. وقد قال صلى الله عليه اذا تبايعتم بالعينة - 00:02:16

واتبعتم اذناب البقر سلط الله عليكم ذلا لا ينزع عنكم حتى ترجعوا الى دينكم. ارجو ان يكون الجواب واضحا - 00:02:33